

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٤

### وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

رقم (٣٣٠) المنعقد بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٤؛

ولصالح العمل؛

**قرار :  
مادة أولى )**

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيماوية المدرجة بالجدول التالي مهلة مقدارها لثى عشر شهراً من البند (٣:١) وبالنسبة لباقي البنود مهلة ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالي :

رقم المعاشرة	اسم المعاشرة	م
٧٨٢١	كفاءة استهلاك الطاقة للأجهزة المنزلية الكهربائية طرق قياس وحساب كفاءة استهلاك الطاقة لمراوح الهواء الكهربائية	١
٣٧٩٤	كفاءة الطاقة للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها طرق قياس وحساب استهلاك الطاقة للتثلاجات بدون مجتمدات والتثلاجات بمجمدات والمجمدات	٢
١-٥٣٧	المراوح الكهربائية ومنظماتها للأغراض المنزلية وما شابهها - الجزء الأول: طرق قياس الأداء	٣
٤٧٥٨	طب الأسنان - كرسى طبيب الأسنان	٤
٧٠٩٠	الاشتراءات الموحدة لاعتماد الإطارات الهوائية للسيارات ومقطراتها	٥
٦٩١٠	الاشتراءات الأساسية للمنظفات وبطاقة البيانات	٦
٣-٢٧٣	كلوريド الصوديوم - الجزء الثالث : كاشف تحليلي الاشتراطات وطرق الاختبار	٧

**( مادة ثانية )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٢/٤/٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

**مهندس / أحمد سمير صالح**